

Distr.: General  
31 December 2020  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

يشرفني أن أنقل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا،  
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.  
وهذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995  
(S/1995/234).

وأكون ممتناً لو تكرمت بعرض هذه الرسالة والتقرير على انتباه أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما  
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غونتر زاوتر

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من يورغن شولتز (ألمانيا) رئيساً حتى 12 تموز/يوليه 2020، وغونتر ساوتر (ألمانيا) خلفاً له حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وممثلاً لبلجيكا نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

3 - قام مجلس الأمن، بموجب قراره 1970 (2011)، بإنشاء اللجنة وفرض تدابير لحظر نقل الأسلحة والأعددة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها وحظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1973 (2011)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإنز بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظر الرحلات الجوية على الطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإنز بعمليات تفتيش تشمل أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء الخاضعة للجزاءات بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانيين من القائمة، وأنهى العمل بالإنز بعمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش في أعالي البحار.

4 - وبموجب القرار 2146 (2014)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تقيده، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن مدرجة في قائمة الجزاءات تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره 2362 (2017)، تمديد نطاق التدابير لتتطبق على السفن التي تحمل أو تنقل أو تفرغ النفط، بما يشمل ما يُصدّر أو يحاول تصديره بطريقة غير قانونية من ليبيا من النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس بموجب قراره 2174 (2014) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ثم تطرق إليها بمزيد من التفصيل في قراراته 2213 (2015) و 2362 (2017) و 2441 (2018).

5 - وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكامٌ موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبتفتيش السفن المدرجة في قائمة الجزاءات في أعالي البحار. وأذن مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره 2292 (2016) بالقيام، لمدة 12 شهراً، بتفتيش

السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولاً إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وُجِّد ذلك الإذن في القرارات 2357 (2017)، و 2420 (2018)، و 2473 (2019)، و 2526 (2020) لفترات إضافية متعاقبة مدة كل منها 12 شهراً. ومُدِّد المجلس بالقرار 2509 (2020)، لمدة 15 شهراً إضافية، الأذن والتدابير المنصوص عليها في القرار 2146 (2014) التي سبق أن مددت بالقرارات 2213 (2015)، و 2278 (2016)، و 2362 (2017)، و 2441 (2018). وقرر المجلس كذلك تعديل مدة تحديد السفن لتصبح سنة واحدة، ويجوز للجنة أن تجددتها. وطلب المجلس أيضاً أن يتابع فريق الخبراء المعني بليبيا عن كثب أي معلومات تتعلق باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ عن تلك المعلومات.

- 6 - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار 2040 (2012)، وُرفِع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار 2146 (2014). ومُدِّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار 2509 (2020).
- 7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 8 - في ضوء التحديات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي، من أجل كفاءة استمرارية عملها، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل جلسات تداول مغلقة بالفيديو، في 15 أيار/مايو، و 28 تموز/يوليه، و 4 أيلول/سبتمبر، و 9 تشرين الثاني/نوفمبر، و 15 كانون الأول/ديسمبر.
- 9 - وخلال جلسات التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 15 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء المعني بليبيا عن برنامج عمله عملاً بالقرار 2509 (2020).
- 10 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 28 تموز/يوليه، عقدت اللجنة مناقشة مع ممثلي الدول والكيانات التالية لدى الأمم المتحدة: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتركيا، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقبرص، وقطر، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليونان، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن فيما يتصل بليبيا، مع التركيز على تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والتماس المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وقدم فريق الخبراء المعني بليبيا إحاطة للمشاركين بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

- 11 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء المعني بليبيا عن تقريره المؤقت، الذي قُدم إلى اللجنة في 20 آب/أغسطس،

- وفقا للفقرة 12 من القرار 2509 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيه، فضلا عن نشر التقارير المرحلية الحالية واللاحقة.
- 12 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى معلومات مستكملة أدلى بها فريق الخبراء المعني بليبيا بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعقاب اتفاق وقف إطلاق النار في ليبيا المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر.
- 13 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه رئيس المؤسسة الليبية للاستثمار، وهي كيان مدرج في القائمة. وشارك في هذه الجلسة ممثل ليبيا وفريق الخبراء المعني بليبيا.
- 14 - وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة تحديثات على مذكرة المساعدة في التنفيذ رقم 4، التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ حظر السفر.
- 15 - وفي 30 كانون الثاني/يناير، و 19 أيار/مايو، و 2 أيلول/سبتمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر S/PV.8710، و S/2020/417، و S/2020/887). وفي الإحاطة المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير، أشار الرئيس إلى التزامه العمل على تنظيم زيارة للجنة إلى جميع المناطق الليبية المتفق عليها، على النحو المذكور في التقريرين السنويين اللذين قدمتهما اللجنة لعامي 2018 و 2019، في أقرب وقت ممكن، رهناً بالترتيبات اللوجستية والأمنية.
- 16 - وتلقت اللجنة ستة تقارير عن التنفيذ من ست من الدول الأعضاء، وسبعة تقارير عن التفتيش من إحدى المنظمات الإقليمية. وردت اللجنة على ثلاثة طلبات للحصول على إرشادات تتعلق بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول.
- 17 - ووجهت اللجنة 83 رسالة إلى 36 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعاً - الإعفاءات

- 18 - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)؛ والفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011)؛ والفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).
- 19 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من 19 إلى 21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 16 من القرار 2009 (2011).
- 20 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 1970 (2011).
- 21 - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، في الفقرتين 10 (ج) و 12 من القرار 2146 (2014).

22 - ووافقت اللجنة على طلبين للإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند فيه إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).

23 - ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي فيما يتعلق بخمسة إخطارات بشأن تجميد الأصول، استندت إلى الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011). ووافقت اللجنة على طلب إعفاء واحد من حظر السفر استندت فيه إلى الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011) كما استندت إلى الفقرة نفسها لتيسير السفر لأسباب إنسانية لمدة ستة أشهر، إلى وجهات غير محدودة، لثلاثة أفراد مدرجين حاليا على قائمة جزاءات اللجنة. ونظرت اللجنة في طلب واحد لتعديل مواعيد سفر أحد الملتصين ووافقت عليه، وهو سفر كان سبق لها الموافقة عليه في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

## خامسا - قائمة الجزاءات

24 - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011)، والفقرة 23 من القرار 1973 (2011)، والفقرة 11 من القرار 2146 (2014)، والفقرة 4 من القرار 2174 (2014)، والفقرة 11 من القرار 2213 (2015)، والفقرة 11 من القرار 2362 (2017) والفقرة 11 من القرار 2441 (2018). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

25 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم 28 فردا وكيانين.

## سادسا - فريق الخبراء المعني بليبيا

26 - في 10 آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2509 (2020)، عين الأمين العام للعمل في فريق الخبراء المعني بليبيا ستة أشخاص من ذوي الخبرة في الأسلحة، والأسلحة/النقل البحري، والجماعات المسلحة/القانون الدولي الإنساني، والجماعات المسلحة/الشؤون المالية، والشؤون المالية، والشؤون الإقليمية/النقل (انظر الوثيقة S/2020/203). ومُدّدت ولاية الفريق حتى 15 أيار/مايو 2021.

27 - وفي 20 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 12 من القرار 2509 (2020)، قدم فريق الخبراء المعني بليبيا إلى اللجنة تقريره المؤقت، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 15 أيلول/سبتمبر.

28 - وقام فريق الخبراء المعني بليبيا بزيارة إسبانيا، وإيطاليا، وتونس، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارة إلى طرابلس.

29 - ووجّه فريق الخبراء المعني بليبيا، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة 429 رسالة إلى 72 دولة عضوا، ومجلس الأمن، واللجنة، وإلى كيانات وأفراد على الصعيدين الدولي والوطني.

## سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

30 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

وقُدِّمت أيضًا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

31 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء اجتماعات إلكترونية تعقدتها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

32 - وبغية دعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء المعني بليبيا وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في موقع [careers.un.org](http://careers.un.org).

33 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء المعني بليبيا، حيث قدمت تدريباً تعريفياً إلكترونياً للأعضاء المعيّنين حديثاً، والمساعدة على إعداد التقرير المؤقت للفريق، المقدم للجنة في آب/أغسطس. ورغم أن القيود المفروضة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أعاقت سفر أعضاء الفريق لفترة طويلة من العام، فقد يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الإرشادات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر والمتطلبات الأخرى ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضا حلقة عمل من بُعد، في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، بشأن طرائق التحقيق ركزت على أساليب التحقيق وأدواته المتاحة للخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على الاشتراكات، فضلا عن قواعد البيانات وأدوات البحث الأخرى لتسهيل أعمال الرصد والإبلاغ.

34 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة التي أعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أُتيحت أيضاً بالروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، مذكرات شفوية تُخطر الدول الأعضاء بالإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة، وشطبها منها وتحديثاتها، وذلك لتيسير إدراج التغييرات في القوائم ذات الصلة حال صدورها.

35 - وقدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار 2420 (2018)، عملا بالفقرة 2 من ذلك القرار، في 15 أيار/مايو 2020 (S/2020/393). ويتضمن التقرير معلومات تتعلق بالإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا من أجل كفالة تنفيذ حظر الأسلحة على نحو أفضل.